بسم الله الرحمن الرحيم

قانون التعويض عن إصابات العمل لسنة ١٩٨١

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ إلغاء واستثناء .

٣ــ تفسير .

٤ــ تطبيق واستثناء .

الفصل الثاني
إصابات العمل

٥ــ الإصابة التي تؤدى إلى الوفاة أو العجز الجسيم .

٦ــ مسئوليات الإبلاغ عن إصابة العمل والوفاة

٧ــ الأجر خلال فترة الانقطاع عن العمل بسبب إصابة العمل .

٨ــ الكشف الطبى والعلاج .

الفصل الثالث
التعويض عن إصابات العمل

٩ــ تقديم طلب التعويض وسقوط الحق في التعويض .

١٠ــ استحقاق التعويض .

١١ــ حساب الدخل الشهري .

١٢ــ التعويض عن وفاة العامل المصاب .

١٣ــ التعويض في حالة العجز الكلي.

١٤ــ التعويض في حالة العجز الجزئي.

١٥ــ توزيع التعويض .

١٦ــ إيداع التعويض ودفعه .

١٧ــ إبراء الذمة .

١٨ــ تقدير نسبة العجز وإثبات أنواعه .

١٩ــ التعويض في حالة العقود المشتركة .

٢٠ــ التعويض في حالة الأمراض المهنية .

٢١ــ الاتفاق على مقدار التعويض .

٢٢ــ التعاقد خلافاً للقانون .

٢٣ــ التصرف في التعويض .

٢٤ــ مسئولية الغير عن التعويض .

٢٥ــ التزامات المقاولين والمقاولين الفرعيين .

الفصل الرابع
أحكام متنوعة

٢٦ــ إفلاس صاحب العمل .

٢٧ــ امتياز المبالغ المستحقة .

٢٨ــ جواز المطالبة بالتعويض عن المسئولية التقصيرية وغير ذلك .

٢٩ــ تكليف أصحاب العمل بالتأمين .

٣٠ــ الإعفاء من الرسوم القضائية واستعجال نظر الدعاوى التي ترفع بموجب هذا القانون .

٣١ــ وضع القواعد .

٣٢ــ العقوبات .

ــ الجدول

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون التعويض عن إصابات العمل لسنة ١٩٨١
(١٩٨١/٦/٢١)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون.

١ــ يسمى هذا القانون ، " قانون التعويض عن إصابات العمل لسنة ١٩٨١ " .

إلغاء واستثناء.

٢ــ (١) يلغى قانون تعويض العمال لسنة ١٩٤٩ ، على ألا يؤثر هذا الإلغاء على أي اتفاق أو قرار أو إجراء آخر اتخذ بموجب أحكام قانون تعويض العمال لسنة ١٩٤٩ بالنسبة إلى أي إصابة حدثت لأى عامل قبل بدء العمل بهذا القانون على أن يستمر ذلك الاتفاق أو القرار أو الإجراء الآخر نافذاً .

(٢) إذا كان هناك عند بدء العمل بهذا القانون ، أي عامل يعمل مع صاحب عمل بموجب عقد تنطبق عليه أحكام قانون تعويض العمال لسنة ١٩٤٩ ، تكون حقوق والتزامات ذلك العامل وصاحب العمل بالنسبة إلى أي إصابة تحدث للعامل في أو بعد تاريخ بدء العمل بهذا القانون خاضعة لأحكام هذا القانون .

(٣) تظل القواعد الصادرة بموجب قانون تعويض العمال لسنة ١٩٤٩ سارية ، وتعتبر كما لو كانت قد صدرت بموجب أحكام هذا القانون .

تفسير. ٣ــ في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :[1]

" الأجر "	يقصد به مبلغ المرتب الأساسي وجميع المكافآت الأخرى التي تدفع للعامل بوساطة صاحب العمل، ويشمل قيمة أي طعام أو أي وقود أو سكن وأى مبالغ تدفع عن العمل الإضافى أو أي مكافأة خاصة أخرى مقابل أداء عمل أو أي علاوات أخرى ، ولا يشمل أي مبالغ تدفع كمنحة أو هبة أو بدل سفرية أو امتياز أو اكتتاب يدفعه صاحب العمل في أي مشروع للتأمينات الاجتماعية أو المعاش ،
" إصابة العمل "	يقصد بها الإصابة الناشئة من حادث وقع أثناء العمل أو بسببه أو الإصابة بأحد الأمراض المهنية الواردة في الجدول الملحق بقانون العمل لسنة ١٩٩٧ ،
" أفراد الأسرة "	يقصد بهم الزوج أو الزوجة والأب والأم والجد والجدة والابن والبنت والحفيد والحفيدة والأخ والأخت والأخ لأحد الأبوين وزوج الأم وزوجة الأب وابنة الزوجة ،
" أفراد العائلة "	يقصد بهم أفراد أسرة العامل الذين يعتمدون عليه اعتماداً كلياً أو جزئياً لضروريات معيشتهم ،

[1]– قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

" صاحب العمل " يقصد به كل شخص يستخدم واحداً أو أكثر من العمال مقابل أجر أياً كان نوعه ويشمل الممثلين الشرعيين لصاحب العمل المتوفى ، واذا استعار أي شخص عاملاً أو استأجره مؤقتاً من صاحب العمل لأداء خدمة فسيظل الأخير لأغراض هذا القانون ، هو صاحب العمل بالنسبة للعامل ، أثناء عمله مع ذلك الشخص ، وفيما يتعلق بالشخص الذي يستخدم لأغراض أي لعبة أو ترفيه ويكون مستخدماً أو يتقاضى أجراً من ناد يكون مدير النادى أو أعضاء اللجنة الإدارية لذلك النادي، لأغراض هذا القانون هو صاحب العمل،

" الطبيب " يقصد به الطبيب المسجل بموجب قانون المجلس الطبي السوداني لسنة ١٩٩٣ ،

" العامل " يقصد به الشخص الذي يكون قبل أو بعد تاريخ العمل بهذا القانون قد تعاقد مع صاحب عمل بموجب عقد عمل أو تلمذة صناعية أو تدريب مهني سواء كان ماهراً أو غير ماهر وسواء كان العمل الذي يؤديه ذهنياً أو فنياً كتابياً أو إدارياً وسواء كان العقد شفوياً أو مكتوباً صريحاً أو ضمنياً ،

"العامل الخارجى" يقصد به الشخص الذي تقدم له الأدوات والمـــواد لصنعها أو تنظيفهـــا أو غســـلها أو تغييرهـــا أو زخرفتها أو صقلها أو تصليحها أو تجهيزها للبيع، سواء كان ذلك في منزله أو في أي بناية أخرى لا تقع تحت رقابة أو ادارة الشخص الذي قدم تلـــك الأدوات أو المواد ،

"العامل العرضي" يقصد به الشخص الذي يؤدى لصاحب عمل عملاً مؤقتاً لا تجاوز مدته خمسة عشر يوماً ولا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاطه ،

"العجز الجزئي" يقصد به العجز الجزئى الذي يقلـــل مـــن قـــدرة العامل على الكسب في أي عمل كان باســـتطاعته أن يعمل فيه وقت الإصابة التي نتج عنها العجـــز بنسبة لا تصل إلى ١٠٠% ،

" العجز الكلي " يقصد به العجز الذي يعجز العامل بســـببه عـــن الكسب في أي عمل كان باستطاعته أن يعمل فيه وقت الإصابة التي نتج عنها العجز بنسبة١٠٠%،

" المحكمة " يقصد بها المحكمة المدنية للقاضى الجزئى مـــن الدرجة الأولى ، على أنه يجوز لرئيس القضـــاء أن يعلن بموجب أمر ينشر في الجريدة الرســـمية جواز سماع الدعاوى بموجب هذا القانون أمام أي محكمة أخرى في أي منطقة أو بالنسبة لأى نوع من الدعاوى ،

" المدير " يقصد به وكيل وزارة العمل والإصـــلاح الإداري أو من ينوب عنه أو يفوضه لتنفيذ أغراض هـــذا القانون ،

" الوزير " يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني .

تطبيق واستثناء. ٤ــ (١) مع مراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعى لسنة ١٩٩٠ وأحكام البند (٢) من هذه المادة تطبق أحكام هذا القانون على التعويض الذي يدفع عن إصابات العمل لأى عامل في السودان ، على أنه إذا أصبح العامل عاجزاً أو إذا توفى نتيجة الحادث وكان هذا العامل أو أفراد عائلته مستحقين لمعاش خاص أو استثنائى بموجب أحكام قانون معاش حكومة السودان لسنة ١٩١٩ أو قانون معاشات الخدمة العامة لسنة ١٩٧٥ أو أي قانون معاشات آخر فيدفع لهم ذلك المعاش أو استحقاقهم بموجب أحكام هذا القانون أيهما أفضل .

(٢) تستثنى من أحكام هذا القانون الفئات الآتية : [٢]

(أ) العمال العرضيون ،

(ب) أفراد عائلة صاحب العمل الذين لا يحكم عملهم عقد عمل ،

(ج) أفراد قوات الشعب المسلحة وقوات الشرطة ،

(د) العامل الخارجى ،

(هـ) أى فئات أخرى يستثنيها مجلس الوزراء بأمر ينشر في الجريدة الرسمية .

---

[٢]– قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ .

الفصل الثاني
إصابات العمل

الإصابة التي تؤدى إلى الوفاة أو العجز الجسيم.

٥ــ لأغراض هذا القانون تعتبر الإصابة ناشئة من حادث وقع أثناء العمل أو بسببه أو إصابته بأحد الأمراض المهنية الواردة في الجدول الملحق بقانون العمل لسنة ١٩٩٧ ، إذا أدت إلى وفاة العامل عند حدوثها أو نتج عنها عجز لا تقل نسبته عن ٤٠% بغض النظر عما إذا كان العامل عند حدوث تلك الإصابة مخالفاً لأحكام أي قانون أو لوائح تكون مطبقة على خدمته أو مخالفاً لأى تعليمات صادرة من صاحب العمل أو من ينوب عنه ، أو كان يتصرف دونما تعليمات من صاحب العمل ، إذا كانت الأفعال التي كان يقوم بها تتصل بأغراض صنعة صاحب العمل أو أعماله .[٣]

مسئوليات الإبلاغ عن إصابة العمل والوفاة.

٦ــ (١) يبلغ العامل الذي تحدث له إصابة عمل أو يتم التبليغ نيابة عنه بأسرع وقت ممكن إلى صاحب العمل أو الشرطة فور وقوع الحادث الذي يكون سبباً في تلك الإصابة والظروف التي وقع فيها ذلك الحادث .

(٢) يقوم صاحب العمل أو الشرطة بإبلاغ المدير بأى إصابة عمل تحدث لأى عامل وتعوق ذلك العامل عن كسب أجره لمدة ثلاثة أيام أو أكثر أو ينتج عنها عجز ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز اليوم الثالث لوقوع الحادث .

(٣) إذا ابلغ صاحب العمل أو نما إلى علمه وفاة عامل نتيجة لإصابة عمل فيجب عليه أن يبلغ ذلك بأسرع وقت ممكن إلى الضابط المسئول عن أقرب قسم للشرطة يقع في المنطقة التي كان يعمل فيها المتوفى ، كما يقوم بإبلاغ ذلك إلى المدير موضحاً في البلاغ ظروف الوفاة إذا كانت معروفة لديه .

---

[٣]– قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٤) يقوم الضابط المسئول عن قسم الشرطة فور تلقيه البلاغ المشار إليه في البند (٣) باخطار أي فرد من أسرة العامل المتوفى يكون مقيماً في المنطقة التي يقع فيها القسم بالوفاة، فاذا لم يكن مقيماً في تلك المنطقة أي فرد من أسرة ذلك العامل يقوم الضابط المسئول بارسال اخطار إلى الضابط المسئول عن أقرب قسم للشرطة في المنطقة التي يعتقد أن أياً من أفراد أسرة ذلك العامل يقيم فيها لاتخاذ الإجراءات الخاصة بالإخطار .

الأجر خلال فترة الانقطاع عن العمل بسبب إصابة العمل.

٧ــ (١) لا يجوز إنهاء عقد عمل أي عامل بسبب انقطاعه عن العمل للعلاج بسبب إصابة عمل حدثت له إلى أن يتم علاجه ويتقرر عدم لياقته للخدمة .

(٢) بالرغم من أحكام أي قانون آخر يدفع صاحب العمل للعامل أثناء العلاج أجره عن فترة الانقطاع عن العمل على الوجه الآتى :

(أ) فى الستة أشهر الأولى يدفع له الأجر كاملاً ،

(ب) فى الستة أشهر الثانية يدفع له نصف الأجر بعد أن يستنفذ اجازته السنوية العادية المستحقة بأجر كامل ،

(ج) فيما زاد على ذلك يدفع له ثلث الأجر إلى أن يتم شفاؤه أو يثبت عجزه وفقاً لأحكام هذا القانون .

الكشف الطبى والعلاج.

٨ــ (١) يقوم العامل الذي أصيب بإصابة عمل بعرض نفسه للكشف الطبى على نفقة صاحب العمل لدى الطبيب الذي يعينه صاحب العمل وذلك بعد الابلاغ عن الإصابة فإذا لم يكن العامل قادراً على ذلك فيجب عليه أن يبلغ صاحب العمل بذلك ليوفر له طبيباً أكثر ملاءمة لإجراء الكشف الطبى عليه ، ويجوز للعامل في جميع الأحوال أن يعرض نفسه على أي طبيب في مستشفى حكومي للكشف عليه .

(٢) يجب على العامل الذي أصيب بإصابة عمل أن يتبع إرشادات الطبيب الذي يقوم بمعالجته .

(٣) إذا ثبت امتناع العامل الذي أصيب بإصابة عمل عن عرض نفسه على الطبيب أو اتباع إرشاداته المنصوص عليها في البندين (١) و(٢) يجوز لصاحب العمل وقف صرف الأجر الذي يتقاضاه ذلك العامل في حالة الانقطاع عن العمل بسبب الإصابة .

(٤) يكون إثبات إصابة العمل بوساطة طبيب صاحب العمل أو أي طبيب مستشفى حكومي .

الفصل الثالث
التعويض عن إصابات العمل

تقديم طلب التعويض وسقوط الحق في التعويض.

٩ــ (١) يقدم طلب التعويض عن إصابة العمل بوساطة العامل المصاب أو بوساطة أفراد عائلته ، وذلك في موعد لا يزيد عن سنتين من تاريخ وقوع الحادث الذي نتجت عنه إصابة العمل أو من تاريخ الوفاة الناتجة عن الإصابة.

(٢) يسقط الحق في التعويض بموجب أحكام هذا القانون إذا لم يقم العامل الذي أصيب بإصابة عمل أو لم يقم من ينوب عنه بابلاغ صاحب العمل أو الشرطة وفقاً لأحكام البند (١) إلا إذا ثبت أن صاحب العمل كان يعلم بالحادث الذي نتجت عنه الإصابة في مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ وقوع ذلك الحادث أو علم به بعد ذلك بوقت معقول أو إذا ثبت أن عدم الإبلاغ أو المطالبة يرجع إلى سبب مقبول لدى المحكمة . [٤]

[٤]– قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

استحقاق التعويض. ١٠ــ (١) يدفع صاحب العمل للعامل الذي أصيب إصابة عمل تعويضاً وفقاً لأحكام هذا القانون أو وفقاً لأي شروط عمل أفضل.

(٢) لا يكون العامل المصاب مستحقاً لأى تعويض بموجب هذا القانون عن أي إصابة عمل تنشأ عن سوء تصرف خطير ومقصود من جانب ذلك العامل ما لم تؤد تلك الإصابة إلى الوفاة أو إلى عجز لا تقل نسبته عن ٤٠% .

(٣) لا يدفع أي تعويض بموجب هذا القانون عن العجز أو الوفاة الناتجة عن تعمد العامل إصابة نفسه .

حساب الدخل الشهري. ١١ــ (١) لأغراض هذا القانون يحسب الدخل الشهري للعامل على أساس أفضل طريقة تغطى المعدل الشهري لما يتقاضاه العامل خلال الإثنى عشر شهراً السابقة إذا استمر هو خلالها في خدمة نفس صاحب العمل ، فإذا لم يكن كذلك ففى تلك المدة الأقل التي كان يعمل خلالها عند نفس صاحب العمل .

على أنه عندما يكون حساب المعدل الذي يتقاضاه العامل في تاريخ وقوع الحادث أمراً غير عملى إما لقصر المدة التي قضاها هو في خدمة صاحب العمل أو لأن العمل الذي يؤديه عمل عرضى بسبب شروط العمل ذاتها، فيجوز أن يؤخذ في الاعتبار متوسط الدخل الشهري الذي كان يكسبه خلال الاثنى عشر شهراً السابقة للحادث أي شخص له المقدرة على الكسب ويعمل في ذات الدرجة والعمل مع نفس صاحب العمل، فإذا لم يوجد شخص من هذا النوع فيكون القياس بشخص له ذات القدرة على الكسب ويعمل في ذات الدرجة ونوع العمل وفى ذات الجهة .

(٢) يقدر التعويض عن إصابة العمل على أساس الأجر اليومي المستحق للعامل المصاب وقت حدوث الإصابة .

(٣) يجب على صاحب العمل الذي يكون ملزماً قانوناً بدفع التعويض أن يقوم بتحرير قائمة يبين فيها مجموع الدخل الذي يتقاضاه العامل متى طلب منه العامل ذلك ، ويحسب على أساس هذا الدخل مقدار الدخل الشهري للعامل المذكور تنفيذاً لأحكام هذه المادة .

التعويض عن وفاة العامل المصاب.

١٢ــ إذا توفى العامل بسبب إصابة العمل فيدفع صاحب العمل إلى أفراد العائلة تعويضاً يساوى الأجر اليومي للمتوفى وقت حدوث الإصابة عن تسعمائة يوم .

التعويض في حالة العجز الكلى.

١٣ــ إذا أدت إصابة العمل إلى عجز كلي فيكون مقدار التعويض مبلغاً مساوياً لأجر العامل المصاب وقت حدوث الإصابة عن ألف ومائتين وستين يوماً .

التعويض في حالة العجز الجزئي.

١٤ــ (١) إذا أدت إصابة العمل إلى عجز جزئي فيكون مقدار التعويض حسب نسبة العجز الجزئي من مقدار التعويض المستحق في حالة العجز الكلي وذلك وفقاً لأحكام المادة ١٣ .

(٢) اذا تسبب الحادث الواحد في أكثر من إصابة فيجب أن تجمع التعويضات التي تمنح بموجب أحكام هذا القانون بالنسبة إلى كل إصابة على ألا تزيد تلك التعويضات في مجموعها عن مقدار التعويض الواجب دفعه في حالة العجز الكلي الناشئ عن تلك الإصابات .

إيداع وتوزيع التعويض.[٥]

١٥ــ (١) يودع لدى المحكمة التعويض المستحق عن وفاة أي عامل نتيجة لإصابة عمل .

(٢) تقوم المحكمة بتوزيع أي مبلغ يودع لديها على أفراد عائلة ذلك العامل المتوفى بحسب النسب المبينة في الجدول الملحق بهذا القانون ويجوز أن يدفع كل مبلغ يودع على هذا الوجه للشخص المستحق له ، إلا إذا رأت المحكمة أنه من المناسب أن تأمر بأن يستثمر أو يستخدم أو يتم التصرف فيه لمنفعته بطريقة أخرى ويكون ذلك بالكيفية التي تأمر بها .

(٣) إذا كان جميع أفراد عائلة العامل المتوفى أو أي منهم يعتمداعتماداً جزئياً على كسب العامل المتوفى ورأت المحكمة لذلك السبب أن تطبيق أحكام البند (٢) مجحف ، جاز لها أن ترفض تطبيق أحكام ذلك البند وأن تأمر بتوزيع المبلغ الذي تم توريده كتعويض على أفراد عائلة العامل المتوفى بالنسب التي تراها عادلة مراعية في ذلك جميع الظروف ، ويجوز أن يدفع المبلغ الذي يخصص لأي منهم على هذا الوجه ، إلا إذا رأت المحكمة أن من المناسب أن تأمر بأن يستثمر أو يستخدم أو يتم التصرف فيه لمنفعته بطريقة أخرى ويكون ذلك بالكيفية التي تأمر بها .

(٤) إذا لم يترك العامل المتوفى بسبب إصابة عمل أفراد عائلة فتأمر المحكمة بدفع التعويض الذي تم توريده لها للصندوق القومي للتأمين الاجتماعي، وذلك بعد خصم المصروفات المتعلقة بعلاج العامل المتوفى ودفنه .

---

[٥]ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٥) إذا تم تقديم طلب وفقاً للقواعد الصادرة بموجب أحكام هذا القانون لصرف التعويض المستحق لأفراد عائلة العامل المتوفى وتبين للمحكمة نظراً لاختلاف الظروف الخاصة بكل منهم أو لأى سبب آخر تراه كافياً لتغيير أي أمر تصدره بموجب أحكام البندين (٢) و(٣) ، جاز لها أن تجري ذلك حسبما تراه عادلاً .

ايداع التعويض. ١٦ــ (١) يودع لدى المحكمة التعويض المحدد بموجب أحكام المادتين ١٢و١٤ ويجوز لها أن تقوم بدفع مبلغ التعويض للشخص المستحق له ، إلا إذا رأت أن من المناسب أن تأمر بأن يستثمر أو يستخدم أو يتم التصرف فيه لمنفعته بطريقة أخرى .

(٢) يجوز لصاحب العمل أن يدفع مقدماً أي جزء من مبلغ التعويض لأي شخص مستحق له حتى تتم تسوية المطالبة أو الفصل فيها، ويجوز للمحكمة أن تأمر بخصم كل أو بعض المبلغ الذي تم دفعه بموجب أحكام هذا البند من مقدار التعويض المستحق .

إبراء الذمة. ١٧ــ يعتبر الإيصال الصادر من المحكمة كافياً لابراء ذمة صاحب العمل بالنسبة لأي مبلغ تم توريده للمحكمة بموجب أحكام هذا القانون .

تقدير نسبة العجز وإثبات أنواعه. ١٨ــ (١) مع مراعاة أحكام المادة ٧(هـــ)(رابعاً) من قانون القومسيون الطبى لسنة ٢٠٠٨ ، يقوم القومسيون الطبي القومي بتقدير نسب العجز وإثبات أنواعه في حالات إصابات العمل والأمراض المهنية .[٦]

(٢) تقدر نسب العجز وفقاً لأحكام الفصل السادس من لائحة القومسيون الطبي لسنة ٢٠١٢ ،

---

[٦] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

التعويض في حالة العقود المشتركة.

١٩ــ (١) يكون مستحقاً لتعويض كل عامل يقوم بأداء عمل مع أكثر من صاحب عمل ويصاب إصابة عمل نتيجة لحادث وقع أثناء قيامه بذلك العمل أو بسببه ، ويقوم بدفع ذلك التعويض صاحب العمل الذي أصيب لديه العامل .

(٢) لأغراض البند (١) يكون الأجر الذي يقدر بموجبه التعويض مساوياً لمجموع دخل العامل من كل أصحاب العمل .

(٣) لا يكون العامل المصاب بإصابة عمل مستحقاً لتعويض بموجب أحكام البند (١) ، إلا إذا أعلن حقيقة ارتباطه مع أى صاحب عمل آخر إلى جميع أصحاب العمل عند ارتباطه بالعقد الثاني أو اللاحق .

(٤) إذا كان العامل المصاب بإصابة عمل متفرغاً لخدمة مستديمة مع صاحب عمل وقت وقوع الحادث الذي تسبب في الإصابة ووقعت الإصابة لدى صاحب العمل ، فيجب ألا يحسب عند تقدير أجره أي أجر يتقاضاه بموجب عقد مع صاحب عمل آخر .

(٥) يجب على الشخص الذي يدفع التعويض ، أن يعد كشف حساب بمجموع الأجر الذي يتقاضاه العامل المصاب الذي تم بموجبه تقدير أجره المنصوص عليه في البند (٢) .

التعويض في حالة الأمراض المهنية.

٢٠ــ (١) يقوم صاحب العمل بدفع تعويض لكل عامل يصاب بسبب العمل بأحد الأمراض المهنية الناشئة عن طبيعة العمل الواردة في الجدول الملحق بقانون العمل لسنة ١٩٩٧ وفي حالة وفاة العامل يقوم بدفع التعويض لأفراد عائلة العامل المتوفى وذلك وفقاً لأحكام المواد ١٢ ، ١٣ ، ١٤ و١٥. [٧]

[٧] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) إذا حدثت وفاة العامل أو نشأ عجزه عن الإصابة بسبب العمل بأحد الأمراض المهنية الواردة بالجدول رقم (٦) الملحق بقانون الأمن الصناعي لسنة ١٩٧٦ ، وكان خلال السنة السابقة على ظهور أعراض المرض بشهادة الطبيب قد عمل لدى أكثر من صاحب عمل ، يقوم صاحب العمل الأخير بدفع التعويض المستحق للعامل أو لأفراد عائلته وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٣) يكون صاحب العمل ملزماً بدفع التعويض المستحق عن الوفاة أو العجز الناشئ عن المرض المهني الذي يصيب العامل خلال السنة التالية لانتهاء عمله لدى صاحب العمل ذلك سواء كان بلا عمل أو كان يعمل في صناعة لا ينشأ عنها ذلك المرض .

(٤) يجوز لصاحب العمل الذي دفع التعويض بموجب أحكام البند (٢)أو(٣) أن يرجع على كل صاحب عمل سابق بنسبة التعويض عن المدة التي قضاها العامل لديه إذا ثبت أن إصابة العامل بالمرض قد نشأت عن عمله السابق مع صاحب العمل ذاك أو تطورت لديه .

(٥) فى حالة العقود المشتركة يكون العامل مستحقاً من كل صاحب عمل لجميع المبالغ المستحقة بموجب أحكام هذا القانون كما لو كان هو صاحب العمل الوحيد .

الاتفاق على مقدار التعويض.

٢١ــ (١) يجوز للعامل المصاب بإصابة عمل وصاحب العمل أن يبرما عن طريق المدير بعد وقوع الإصابة التي قدم نتيجة لها طلب التعويض اتفاقاً مكتوباً بالنسبة إلى مقدار التعويض الذى يدفعه صاحب العمل على ألا يكون التعويض المتفق عليه أقل من مقدار التعويض الواجب دفعه بموجب أحكام هذا القانون أو أي شروط عمل أفضل يستفيد منها العامل المصاب .

(٢) يحرر الاتفاق المنصوص عليه في البند (١) من ثلاث نسخ يحتفظ كل طرف بنسخة منها وتودع النسخة الثالثة لدى المدير .

(٣) إذا كان العامل المصاب لا يستطيع القراءة أو لا يستطيع فهم اللغة التي صدر بها الاتفاق فيجب أن يحرر الاتفاق أمام المدير ويقوم المدير بقراءة الاتفاق وشرحه للعامل المصاب .

(٤) إذا تم الاتفاق على مقدار التعويض فيجوز للمحكمة إذا قدم لها أحد طرفيه طلباً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الاتفاق أن تلغي ذلك الاتفاق وتصدر أمراً بذلك حسبما تراه عادلاً إذا ثبت لها أن :

(أ) المبلغ الذي دفعه صاحب العمل للعامل أو سيدفعه هو له يتعارض مع أحكام البند (١) ،

(ب) الاتفاق قد أبرم عن جهل أو خطأ فيما يتعلق بحقيقة طبيعة الإصابة أو تقديرها ،

(ج) إبرام الاتفاق كان عن طريق الغش أو التهديد أو التدليس أو بغير ذلك من الطرق التي تعتبر أسباباً كافية لبطلان الاتفاق قانوناً .

التعاقد خلافاً للقانون. ٢٢ــ يكون باطلاً كل عقد أو اتفاق أبرم قبل أو بعد العمل بهذا القانون ويتخلى بمقتضاه أي عامل عن حقه في التعويض من صاحب العمل عن إصابة العمل التي تنشأ عن عمله أو أثنائه إلى المدى الذي يؤدى إلى اعفاء صاحب العمل عن مسئوليته في دفع التعويض بموجب أحكام هذا القانون أو الحد منها. على أنه يجوز للعامل الذي يحصل على تعويض عن عجز سواء كان ذلك العجز كلياً أو جزئياً أن يبرم عقداً ينقص أو يتخلى بموجبه عن حقه في التعويض بموجب أحكام هذا القانون بالنسبة لأي إصابة عمل أخرى تحدث له قضاءً وقدراً إذا تم توثيق العقد بوساطة قاضٍ من الدرجة الأولى بعد اقتناعه بأنه عادل ومعقول .

التصرف في التعويض. ٢٣ــ لا يجوز إجراء أي حجز للتعويض المستحق دفعه بموجب هذا القانون إلا وفاء لدين نفقة عائلية ، كما لا يجوز وضع أي قيد عليه أو حوالته أو أن يؤول لأى شخص آخر إلا وفقاً لأحكام هذا القانون أو أن يكون محلاً للمقاصة .

مسئولية الغير عن التعويض. ٢٤ــ إذا حدثت إصابة العمل التي يستحق عنها التعويض بموجب أحكام هذا القانون في ظروف يترتب عليها مسئولية قانونية بأن يدفع أي شخص آخر غير صاحب العمل تعويضاً عن الأضرار الناشئة عن الإصابة :

(أ) يجوز للعامل المصاب أن يتخذ إجراءات طلب التعويض ضد ذلك الشخص عن الأضرار التي حدثت له ، وضد أي شخص آخر يكون ملزماً بدفع تعويض على ألا يجوز الجمع بين التعويض عن تلك الأضرار والتعويض بموجب أحكام هذا القانون ،

(ب) إذا كان العامل المصاب قد حصل على تعويض من صاحب العمل بموجب أحكام هذا القانون ، فيجوز لصاحب العمل الذي دفع التعويض أو لأى شخص طلب منه دفع التعويض بموجب أحكام المادة ٢٥ أن يرجع بقيمة المبالغ التي دفعها والمستحقة بموجب أحكام هذا القانون على الشخص الملزم بها .[٨]

[٨] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

التزامات المقاولين والمقاولين الفرعيين. ٢٥ــ (١) عندما يتعاقد أي شخص (ويشار إليه في هذه المادة بالمقاول الأصلي) أثناء ممارسته لصنعته أو أعماله أو لأغراضها مع شخص آخر (ويشار إليه في هذه المادة بالمقاول الفرعي) ليتولى المقاول الفرعي بنفسه أو تحت إشرافه تنفيذ جميع أو أي جزء من العمل الذي تعهد به المقاول الأصلي يكون الأخير ملزماً بأن يدفع لأي عامل يستخدم في انجاز العمل جميع المبالغ المستحقة بموجب أحكام هذا القانون كما لو كان قد استخدم ذلك العامل مباشرة ، وعندما يكون التعويض مطالباً به ضد المقاول الأصلي أو اتخذت ضده إجراءات يعتبر المقاول الأصلى لأغراض هذا القانون صاحب عمل على أن يحسب مقدار التعويض بالنسبة إلى أجر ذلك العامل عند صاحب العمل الذي استخدمه مباشرة .

(٢) إذا دفع المقاول الأصلي أي مبلغ مستحق بموجب هذه المادة فيكون له الحق في أن يرجع بما دفعه على أي شخص يكون ملزماً بدفعه إلى العامل المصاب .

(٣) إذا رفعت دعوى أو قدم طلب للتعويض بموجب أحكام هذه المادة ضد المقاول الأصلي فيجب عليه أن يخطر المقاول الفرعي بذلك وفي هذه الحالة يكون للمقاول الفرعي حق التدخل في أي طلب يقدم ضد المقاول الأصلي.

الفصل الرابع
أحكام متنوعة

إفلاس صاحب العمل. ٢٦ــ (١) إذا أبرم أي صاحب عمل عقد تأمين مع إحدى شركات التأمين بشأن التزاماته بموجب أحكام هذا القانون نحو أي عامل فتنتقل حقوقه في حالة إفلاسه أو إجرائه صلحاً أو تسوية مع دائنيه أو شروعه في حل الشركة إذا كان صاحب العمل شركة أو إذا عين أميناً أو مديراً لإدارة أعمالها ، في مواجهة شركة التأمين فيما يتعلق بتلك الالتزامات لذلك العامل على الرغم من أحكام أي قانون خاص بالإفلاس، وفي هذه الحالة تكون لشركة التأمين ذات الحقوق وتخضع لذات الالتزامات كما لو كانت هي صاحب العمل ، على ألا تزيد التزامات شركة التأمين نحو ذلك العامل من التزاماتها نحو صاحب العمل .

(٢) اذا كان التزام شركة التأمين نحو ذلك العامل أقل من الالتزام الذي كان على صاحب العمل نحوه فيجوز له أن يثبت وجود الفرق بين الالتزامين عند نظر قضية الافلاس أو تصفية الشركة ويكون له الحق في استرداد الفرق أما من الأمين أو من المصفي إذا ثبت الفرق .

امتياز المبالغ المستحقة. ٢٧ــ تكون المبالغ المستحقة بموجب أحكام هذا القانون لأي عامل أو لأي من أفراد عائلته أو ذويه ممتازة على سائر الديون المتعلقة بجميع أموال المدين سواء منقولة كانت أو غير منقولة، وتستوفى مباشـــرة بعد خصم المصروفات القضائية .

جـواز المطالـبة بالتعـــويض عن المسئولية التقصيرية وغير ذلك.

٢٨ــ (١) إذا كان سبب إصابة العمل التي حدثت لأي عامل راجعاً إلى إهمال أو فعل متعمد من صاحب العمل أو من أحد الأشخاص الآخرين الذين يعملون لديه وكان صاحب العمل مسئولاً عن أعمالهم مسئولية تقصيرية فيجوز للعامل أن يرفع دعوى أمام المحكمة المدنية لا تستند إلى أي من أحكام هذا القانون والحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت به من صاحب العمل على أنه :

(أ) لا يحول الحكم الذي يصدر في تلك الدعوى دون اتخاذ أي إجراءات في الدعوى التي يرفعها بموجب أحكام هذا القانون أي شخص أو ترفع نيابة عنه فيما يتعلق بإصابة العمل ذاتها إلا إذا كان التعويض الذي حكم به لا يقل عن التعويض الذي يحكم به بموجب أحكام هذا القانون ،

(ب) لا يحول الحكم الصادر في أي دعوى بموجب أحكام هذا القانون دون اتخاذ أي إجراءات في الدعوى التي لا تستند إلى أي من أحكام هذا القانون والتي يرفعها أي شخص أو ترفع نيابة عنه فيما يتعلق بإصابة العمل ذاتها ، على أنه إذا تقرر أن صاحب العمل مسئول قانوناً في الدعوى التى لا تستند على أحكام هذا القانون فيجب على المحكمة بعد تقدير التعويض أن تخصم في حدوده التعويض المحكوم به بموجب أحكام هذا القانون ،

(ج) لا يحول الاتفاق المبرم بموجب أحكام المادة ٢١ دون قيام العامل المصاب برفع دعوى لا تستند على أي من أحكام هذا القانون فيما يتعلق بإصابة العمل ذاتها ما لم يتفق صراحة على غير ذلك .

(٢) إذا تقرر في أي دعوى أو استئناف لا يستند إلى أي من أحكام هذا القانون أن صاحب العمل غير مسئول قانوناً فيجب على المحكمة التي رفعت أمامها تلك الدعوى أو محكمة الاستئناف الاستمرار فيها للفصل فيما إذا كان التعويض بموجب أحكام هذا القانون ، واجب الدفع إلى العامل المصاب ، كما يجب أن تقدرالتعويض الواجب دفعه وأن تخصم من التعويض المذكور أي مصروفات ترى أن صاحب العمل قد تكبدها بسبب رفع الدعوى غير المستندة على أي من أحكام هذا القانون .

تكليف أصحاب العمل بالتأمين.

٢٩ــ مع مراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي لسنة ١٩٩٠ ، يجوز للوزير بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية ، أن يكلف أي صاحب عمل أو أي طائفة من أصحاب العمل ، أن يؤمنوا على أنفسهم لدى مؤمنين على الوجه الذي يوافق عليه الوزير ، وذلك بالنسبة إلى مسئوليتهم بموجب أحكام هذا القانون إزاء العمال الذين يلحقون بخدمتهم .

الإعفاء من الرسوم القضائية واستعجال نظر الدعاوى التي ترفع بموجب أحكام هذا القانون.

٣٠ــ تعفى من الرسوم القضائية في جميع درجات التقاضي الدعاوى التي يرفعها العمال أو أفراد عائلاتهم وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتنظر على وجه السرعة ، ويجوز للمحكمة في حالة الحكم لغير مصلحة العامل أن تعفيه من المصروفات أو تحكم عليه بالمصروفات كلها أو بعضها .

وضع القواعد.

٣١ــ يجوز للوزير أن يضع قواعد لتحديد الإجراءات والنماذج والرسوم وغير ذلك مما يكون لازماً لتنفيذ أحكام هذا القانون .

العقوبات.

٣٢ــ مع عدم الإخلال بالعقوبات الخاصة المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي لسنة ١٩٩٠ ، كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو أحكام أي قاعدة تصدر بموجبه أو عجز عن تنفيذ أحكام أي منها تعتبر جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة التي تحددها المحكمة ، أو بالعقوبتين معاً ، على ألا تؤثر العقوبة التي توقع بموجب أحكام هذه المادة على حقوق أي عامل يكون متضرراً . [٩]

[٩] ــ قانون التعديلات المتنوعة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣ .

الجدول
النسب المئوية لتوزيع التعويض المستحق دفعه
للأشخاص الذين يعولهم العامل المتوفى
[انظر المادة ١٥(٢)]

ملحوظة :

(١) عبارة أخ وأخت تشمل الأخ والأخت لأب أو لأم .

(٢) إذا كان العامل المتوفى امرأة يستعاض بكلمة (أرمل) عن عبارة (أرملة أو أرملات) .

درجة القرابة	نسبة التعويض	التوزيع
(١) عندما يترك العامل المتوفى أرملة أو أرملات وولداً أو أولاد دون الثامنة عشر أو يكونون عاجزين جسمانياً عن الكسب .	١٠٠%	(١) للأرملة والأرملات وولد ٦٠% للأرملة أو الأرملات بالتساوى ٤٠% للولد . (٢) للأرملة والأرملات وولدين أو أكثر ٤٠% للأرملة أو الأرملات بالتساوى ٦٠% للولدين أو الأولاد بالتساوي .
(٢) عندما يترك العامل المتوفى أرملة أو أرملات ولم يترك ولداً أو أولاداً دون الثامنة عشر أو يكونون عاجزين جسمانياً عن الكسب ويترك أماً أو أباً أو كليهما .	١٠٠%	(١) ٦٠% للأرملة أو الأرامل بالتساوى . (٢) ٤٠% للأب أو الأم أو لهما بالتساوى.
(٣) عندما يترك العامل المتوفى أرملة أو أرملات ولم يترك ولداً أو أولاد دون الثامنة عشر أو يكونون عاجزين جسمانياً عن الكسب .	١٠٠%	١٠٠% للأرملة وتوزع على الأرملات بالتساوى .
(٤) عندما لا يترك العامل المتوفى أرملة ولا أماً ولا أباً ويترك ولداً أو أولاداً دون الثامنة عشر أو يكونون عاجزين جسمانياً عن الكسب .	١٠٠%	١٠٠% للولد وتوزع على الأولاد بالتساوى .

(٥) عندما لا يترك العامل المتوفى أرملة أو أرملات ويترك ولداً أو أولاد دون الثامنة عشر أو يكونون عاجزين جسمانياً عن الكسب ويترك أماً أو أباً أو كليهما .	%١٠٠	(١) ٧٥% للولد أو الأولاد بالتساوى . (٢) ٢٥% للأم أو الأب أو لهما بالتساوى .
(٦) عندما لا يترك العامل المتوفى أرملة أو أرملات ويتـــرك ولداً أو أولاد دون الثامنة عشر أو يكونون عاجزين جسمانياً عن الكسب وترك اخواناً أو أخوات دون الثامنة عشر أو يكونون عاجزين جسمانياً عن الكسب .	%١٠٠	(١) ٦٠% للأم أو الأب أو لهما بنسب متساوية . (٢) ٤٠% للأخوان والأخوات بنسب متساوية .
(٧) عندما لا يترك العامل المتوفى أرملة ولا ولداً ولا أولاداً ولا أخواناً ولا أخوات دون الثامنة عشر أو يكونون عاجزين جسمانياً عن الكسب وترك أماً أو أباً أو كليهما .	%١٠٠	١٠٠% للأم أو الأب أو لهما بالتساوى.
(٨) إذا لم يترك العامل المتوفى أرملة ولا ولداً أو أولاداً دون الثامنة عشر أو يكونون عاجزين جسمانياً عن الكسب ولا أماً ولا أباً وترك اخواناً أو أخوات دون الثامنة عشر أو يكونون عاجزين جسمانياً عن الكسب .	%٧٥	٧٥% بالتساوى بين الأخوان والأخوات.
(٩) إذا لم يترك العامل المتوفى أرملة ولا ولداً أو أولاداً دون الثامنة عشر أو يكونون عاجزين جسمانياً عن الكسب ولا أماً ولا أباً ولا أخاً ولا أختاً بل ترك أفراد أسرة آخرين .	%٥٠	٥٠% بالتساوى بين أفراد الأسرة .